ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، تعاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد مبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.89.190 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بالموافقة على العقد المبرم في 10 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 50 مليون ايكو منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي 594

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 693.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) بحظر المرور بين الدار البيضاء ومطار محمد الخامس الدولي على الطريق الثانوية رقم 114 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 والطريق الثلاثية رقم 1214 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3 و 9 ... 595

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.806 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء منشآت لتغيير اتجاه القطارات وانشاء مركز للحراسة مقابل النقطتين الكيلومتريتين 100 + 000 و 100 + 400 من الخط الحديدي الممتد من النواصر الى الجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 596

مرسوم رقم 2.87.710 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء المصرف ـ د.ا.ع. ـ بالمنطقة الشمالية للدائرة السقوية لاثنين الغربية بدائرة الزمامرة الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 597

مرسوم رقم 2.87.711 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة جمع المياه د. 30 بالمنطقة الغربية الاولى من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) .. 598

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.87.712 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتنفيذ قناة أ 8 بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 598

مرسوم رقم 2.87.713 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتنفيذ مصرف د 0. 3. 14 بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 599

مرسوم رقم 2.87.821 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة فرع ب. بالمنطقة الشمالية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) .. 600

مرسوم رقم 2.87.823 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ممر اضافي لحفر قناة صرف المياه الفائضة عن السقي بمنطقة الفارغ « توسيع » الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 601

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 416.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 602

نظلم موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

المجلس الاعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.89.226 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات 603

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 700.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتصد ممتاز بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 604

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 701.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) باجراء مباراة لولوج درجة محلل منظم واحد (1) بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط ... 604

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 702.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 605

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 703.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 605

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 704.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف اربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بوجدة 605

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 661.89 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 606

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 706.89 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية برسم السنة الدراسية 1989 – 1990 ... 606

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.190 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بالموافقة على العقد المبرم في 10 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 50 مليون ايكو منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه خمسون مليون ايكو (50.000.000) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989).

الامضاء : المعطي بن الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد زيادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطـر رقم 89.693 صادر فى 11 من شـوال 1409 (17 مـاى 1989) بحظر المرور بين الدار البيضاء ومطار محمد الخامس الدولى على الطريق الثانوية رقم 114 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 والطريـق الثلاثيـة رقـم 1214 فيمـا بين النقطتـين الكيلومتريتين 3 و 9.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بنـاء عـلى الظهـير الشريف الصـادر فى 3 جمادى الأولى 1372 (13 يناير 1953) بشـأن المحافظة عـلى الطرق العمومية ومراقبة المرور ولاسيما الفصـل الرابـع منـه ؛

وعلى القرار الصادر فى 9 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة المرور ولاسيما الفصل 58 منـه ؛

وبمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربى بالدار البيضاء ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

ابتداء من 22 ماى الى غاية 26 منه يحظر المرور بين الدار البيضاء ومطار محمـد الخامس الدولى عبر الطريق الثانوية رقم 114 فيمـا بين النقطتـين الكيلومتريتين 0 و 20 والطريق الثلاثية رقـم 1214 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3 و 9.

المادة الثانية

يمكن التنقل بين الدار البيضاء ومطار محمـد الخامس باستعمال الطريق الرئيسية رقم 7 عبر مديونة والدروة كما يتـم التنقل بين الرباط ونفس المطار باستعمال الطريق السيار رقم 36 ثم الطريق الثانوى رقم 107 ثـم الطريق الرئيسية رقم 7 بين مديونة والدروة وبالنسبة للقادمين مـن برشيـد فـى اتجـاه نفس المطار يمكن استعمال الطريق الرئيسية رقم 7.

المادة الثالثة

سيحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطـة علامـات مناسبة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ مـا جـاء فى هـذا القرار الـذى ينشر بالجريـدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق وقائد الدرك الملكى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من شـوال 1409 (17 مـاى 1989).

الامضاء : محمـد القبـاج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.87.806 صادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال بناء منشآت لتغيير اتجاه القطارات وانشاء مركز للحراسة مقابل النقطتين الكيلومتريتين 100 + 000 و 100 + 400 من الخط الحديدى الممتد من النواصر الى الجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فيما بين 24 سبتمبر و 24 نوفمبر 1986 بجماعة مولاى عبد الله القروية قيادة أولاد بوعزيز الشمالية (اقليم الجديدة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال بناء منشآت لتغيير اتجاه القطارات وانشاء مركز للحراسة مقابل النقطتين الكيلومتريتين 100 + 000 و 100 + 400 من الخط الحديدى الممتد من النواصر الى الجرف الاصفر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطع الارضية فى المخطط	المساحة		أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية او مطالب التحفيظ	أسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ	س			
1	06	75	غير محفظة	السادة والسيدات : اسماعيل بن مسعود بشاك ، دوار أولاد غضبان ، جماعة مولاى عبد الله ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	ارض فلاحية
2	13	78	كذلك	ورثة العربى باليك وهم : فاطمة بنت العربى بن عبد الله باليك ؛ عبد الله بن العربى باليك ؛ العربى بن العربى باليك ؛ زهرة بنت على باليك ، زوجة العربى بن عبد الله باليك ، دوار اولاد الحاج على ، جماعة مولاى عبد الله ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
3	08	98	كذلك	احمد بن مسعود بشاك ، جماعة مولاى عبد الله ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.	كذلك
4	11	63	كذلك	محمد بن احمد بن اعيش جقام ، دوار اولاد غضبان ، جماعة مولاى عبد الله قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
5	07	23	كذلك	احمد التونسى الوحدى ، نهج المغرب العربى ، رقم 79 ، الجديدة.	كذلك
6	03	51	كذلك	ورثة امحمد بن عبد الله بن الحاج وهم : زهرة بنت امحمد رئيد ؛ السعدية بنت امحمد رئيد ؛ عبد الله بن امحمد رئيد ؛ محمد بن امحمد رئيد ؛ فاطمة بنت امحمد رئيد ؛ مسعودة زوجة امحمد بن عبد الله بن الحاج ، جماعة مولاى عبد الله ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية.	
7		80	كذلك	عبد الله بن على بن الحاج محمد سحابة ، جماعة مولاى عبد الله ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	
8	06	03	كذلك	محمد بن بوشعيب بن الشلح ، دوار أولاد غضبان بطيوة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	
9	12	555	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 8.	كذلك
10	04	30	كذلك	ورثة محمد بن عبد الله بن الحاج على وهم : عبد بن محمد باليك ؛ مصطفى بن محمد باليك ؛ خديجة بنت محمد باليك محمد بن محمد باليك ؛ العالية بنت محمد باليك ؛ زهرة بنت محمد باليك ، العربى بن محمد باليك ؛ رقية بنت محمد بن امبارك ، زوجة المرحوم محمد بن عبد الله بن الحاج على ، دوار اولاد غضبان بطيوة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية فى المخطط	المساحة	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية او مطالب التحفيظ	أسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س			
11	09 49	غير محفظة	السادة والسيدات : محمد بن امبارك نويكة ، دوار اولاد غضبان بطيوة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	ارض فلاحية
12	02 32	كذلك	ورثة عبد الله بن محمد العوكفى . فاطمة بنت عبد الله العوكفى ، زوجة لهلالى محمد بن محمد ؛ احمد بن عبد الله العوكفى ؛ عائشة بنت عبد الله العوكفى ، زوجة يوشعيب بن العطار ، دوار اولاد غضبان بطيوة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.87.710 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء المصرف ـ د. 4. ـ بالمنطقة الشمالية للدائرة السقوية لاثنين الغربية بدائرة الزمامرة الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقر جماعة اثنين الغربية القروية من 18 جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) الى 20 من شعبان 1404 (21 ماى 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء المصرف الرئيسى ـ د. 4. ـ بالمنطقة الشمالية للدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجود داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى المخطط	رقم الرسم العقارى	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير	الاشجار	ملاحظات
			آ س		
1	غير محفظ	السادة : الصبار احمد بن على بن اسماعيل ، دوار الطيور أولاد بن ايفو ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	63 40	لاشىء	لاشىء
2	كذلك	الصبار العربى احمد بن العربى بن عمران ، دوار الطيور ، أولاد بن ايفو ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	09 64	كذلك	كذلك
3	كذلك	الصبار العربى بن أحمد عمران ، دوار الطيور ، أولاد بن ايفو ، قيادة الوالدية دائرة الزمامرة.	02 99	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.711 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة جمع المياه د. 30 بالمنطقة الغربية الاولى من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقر جماعة اثنين الغربية القروية من 17 رجب 1404 (18 أبريل 1984) الى 19 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة جمع المياه د. 30 بالمنطقة الغربية الاولى من الدائرة السقوية لاثنين الغربية ، الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير		أشجار	ملاحظات
			أ	س		
		السيادة :				
1	غير محفظة	بوشعيب بن التامي ، دوار العنفا ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	03	13	لا شيء	لا شيء
2	كذلك	علي بن بوشعيب زروال ، دوار العنفا ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	02	68	كذلك	كذلك
3	كذلك	امبارك بن عبد الرحمان ، دوار العنفا ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	04	31	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.87.712 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنفيذ قناة أ 8 بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح باقليم الجديدة من 17 شعبان 1405 (8 ماى 1985) الى 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتنفيذ قناة أ 8 بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى بعده والمعلم عليها بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى المخطط التجزيئى	رقم الرسم العقارى	اسم المالك أو المعروف بذلك وعنوانه	المساحة	ملاحظات
			آ س	
1	غير مسجلة	احمد بن ادريس بن سعيد ، مشيخة أولاد علايان ، قبيلة أولاد عمر الغربية ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 35	لاشىء

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الأمضاء : عثمان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.87.713 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بتنفيذ مصرف د 0.3.14 بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح باقليم الجديدة من 17 شعبان 1405 (8 ماى 1985) الى 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بتنفيذ مصرف د 0.3.14 بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى المخطط	رقم الرسم العقارى	اسم المالك او المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة	الملاحظات
			آ س	
1	غير محفظة	امبارك الزرايدى ، دوار الشريكات أولاد اسبيطا 2 ، أولاد عمر الغربية ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	05 34	لا شىء

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.821 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة فرع (ب) بالمنطقة الشمالية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقر جماعة اثنين الغربية القروية من 26 من محرم 1404 (2 نوفمبر 1983) الى 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى ببناء القناة فرع (ب) بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط الطوبوغرافى ذى المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى المخطط	رقم الرسم العقارى	أسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير		اشجار	ملاحظات
			آ	س		
1	غير مسجلة	السادة والسيدات : امحمد بن عبو بن المكى ؛ امحمد بن المكى ؛ امبارك بن الكنوى ؛ امبارك بن عبد العزيز ؛ امبارك بن الكامل ، دوار الغدولا ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	32	29	لا شيء	لا شيء
2	كذلك	احمد بن محمد بن عزوز ؛ اهنيه بنت محمد بن عزوز ؛ الزهرة بنت محمد بن عزوز ؛ ادريس بن محمد بن عزوز ؛ دحان بن محمد بن عزوز ؛ ورثة عبد الله بن محمد بن عزوز، دوار الفرينات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	06	87	كذلك	كذلك
3	كذلك	محمد بن بوحميد بن احمد ، دوار الفرينات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	17	71	كذلك	كذلك
4	كذلك	ابراهيم بن امبارك بن عبد السلام بن الرويبر ، دوار الفرينات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	19	29	كذلك	كذلك
5	كذلك	ادريس بن محمد بن احمد بن محمد ، دوار الفرينات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	18	37	صبار	كذلك
6	كذلك	احمد بن على اسلمى ، دوار الفرينات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	00	60	لا شيء	كذلك
7	كذلك	ميلود حمام بن امبارك بن احمد ، دوار الفرينات ، الجماعة القروية لاثنين الغربية ، دائرة الزمامرة.	17	12	4 أشجار	مسكن

المادة الثالثة. — يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

المادة الرابعة. — يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.823 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء ممر اضافى لحفر قناة صرف المياه الفائضة عن السقى بمنطقة الفارغ « توسيع » الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقر جماعة خميس متوح القروية (اقليم الجديدة) من 14 ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985) الى 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بانشاء ممر اضافى لحفر قناة صرف المياه الفائضة عن السقى بمنطقة الفارغ « توسيع » الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الجدول التقسيمى

رقم البقعة فى المخطط	رقم الرسم العقارى	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
2	الرسم العقارى رقم 14699 ج	الجيلالى بن عمارة بن محمد.	دوار اجدوات ، قبيلة أولاد افرج دائرة سيدى اسماعيل	04	29	لاشىء
9	الرسم العقارى رقم 14650 ج	محمد بن العربى بن عمارة ؛ عمارة بن العربى بن عمارة ؛ فاطنة بنت العربى بن عمارة ؛ امباركة بنت العربى بن عمارة.	كذلك	03	56	كذلك
18	الرسم العقارى رقم 14546 ج	فارد خليفة بن محمد بن خليفة.	كذلك	04	07	كذلك
19	الرسم العقارى رقم 14233 ج	محمد بن عمارة بن محمد.	كذلك	07	76	مغطات بالصبا
39	الرسم العقارى رقم 13414 ج	امحمد بن الحاج عبد الله الزهراوى ؛ محمد بن عبد الله الزهراوى.	دوار الزكاكرة ، قبيلة اولاد افرج	02	10	لاشىء
47	الرسم العقارى رقم 13896 ج	حليمة بنت عامر المندلى ؛ محمد بن بوشعيب بن على بن بوشعيب.	كذلك	10	58	كذلك
48	الرسم العقارى رقم 13899 ج	امحمد بن عبد الله بن بلهاشمى.	دوار الكوارة ، قبيلة أولاد افرج		80	كذلك
49	الرسم العقارى رقم 13887 ج	بوشعيب بن محمد بن العربى ؛ زهرة بنت محمد بن العربى ؛ فاطنة بنت زيد بن رقية.	دوار الزكاكرة ، قبيلة اولاد افرج	01	60	كذلك
51	الرسم العقارى رقم 13900 ج	محمد بن الجيلالى بن احمد ؛ امبارك بن الجيلالى بن احمد زوكار ؛ خديجة بنت الجيلالى بن احمد ؛ فاطنة بنت الجيلالى بن احمد ؛ عبد الرحمان بن الجيلالى بن احمد ؛ زهرة بنت الجيلالى بن احمد.	دوار الكوارة ، قبيلة أولاد افرج	01	25	كذلك
52	الرسم العقارى رقم 13889 ج	ادريس بن مسعود بن رحال ؛ فاطنة بنت ادريس بن مسعود ؛ محمد بن ادريس بن مسعود ؛ الهاشمى بن ادريس بن مسعود.	كذلك	03	40	لاشىء
53	الرسم العقارى رقم 13891 ج	يزة بنت على بن بوشعيب.	كذلك	04	20	مغطات بالصبا
54	الرسم العقارى رقم 13907 ج	بوشعيب بن احمد بن بوشعيب.	كذلك	02	80	لاشىء
55	الرسم العقارى رقم 13901 ج	فاطنة بنت محمد بن احمد ؛ الزاهية بنت محمد بن احمد ؛ فاضل بن محمد بن احمد ؛ فاطنة بنت محمد بن احمد ؛ زهرة بنت محمد بن احمد ؛ زوهرة بنت محمد بن احمد ؛ فاطنة بنت الحاج الطاهر.	كذلك	03	40	كذلك
56	الرسم العقارى رقم 13900 ج	محمد بن الجيلالى بن احمد ؛ فاطنة بنت ادريس ؛ زوكار امبارك بن الجيلالى ؛ خديجة بنت الجيلالى ؛ فاطنة بنت الجيلالى ؛ عبد الرحمان بن الجيلالى.	كذلك	05	85	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	المساحة		ملاحظات
				أ	س	
57	الرسم العقاري رقم 13901 ج	السادة والسيدات : فاطنة بنت محمد بن احمد ؛ الزاهية بنت محمد بن احمد ؛ فاضل بن محمد بن احمد ؛ فاطمة بنت محمد بن احمد ؛ زهرة بنت محمد بن احمد ؛ زوهرة بنت محمد بن احمد ؛ فاطنة بنت الحاج الطاهر.	دوار الكوارة ، قبيلة أولاد افرج	14	50	مغطات بالصبا
58	الرسم العقاري رقم 13901 ج	فاطنة بنت محمد بن احمد ؛ الزاهية بنت محمد بن احمد ؛ فاضل بن محمد بن احمد ؛ فاطمة بنت محمد بن احمد ؛ زهرة بنت محمد بن احمد ؛ زوهرة بنت محمد بن احمد ؛ فاطنة بنت الحاج الطاهر.	كذلك	70		كذلك
86	الرسم العقاري رقم 13908 ج	بوحدو بن الجيلالي بن عباس ؛ فاطنة بنت محمد بن علي ؛ عائشة بنت الجيلالي بن عباس.	دوار الزكاكرة ، قبيلة اولاد افرج	28	35	لاشيء
87	الرسم العقاري رقم 14723 ج	العربي بن اسماعيل بن الجيلالي.	كذلك	02	50	كذلك

المادة الثالثة. — يخول حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. — يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 416.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 (الفقرة الاولى) ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) ؛

وعلى رأي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتوز يوسف بوعريش في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور يوسف بوعريش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989).
الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نصـوص خـاصـة

المجلس الاعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.89.226 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وارقامها الاستدلالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل 3 من المرسوم رقم 2.82.526 المشار اليه اعلاه بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل 3. — يستفيد قضاة المجلس الاعلى للحسابات المنتمون الى « الدرجات الاولى والثانية والثالثة ، زيادة على المرتب المحدد بالرقم « الاستدلالي الخاص بدرجتهم ورتبتهم من التعويضات والمنافع التالية :

I. — الحق في السكنى :

« لقضاة المجلس الاعلى للحسابات الحق في الحصول على سكن من « الادارة ، فان لم يتم لهم ذلك تقاضوا بدلا منه تعويضا شهريا قدره :

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

« — القضاة من الدرجة الاولى ..... 3.080 درهم

« القضاة من الدرجة الثانية :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 1.400 درهم

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 2.000 درهم

« القضاة من الدرجة الثالثة :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 580 درهما

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 750 درهما

« ابتداء من فاتح يناير 1990 :

« — القضاة من الدرجة الاولى ..... 4.000 درهم

« القضاة من الدرجة الثانية :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 1.550 درهما

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 3.000 درهم

« القضاة من الدرجة الثالثة :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 605 دراهم

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 1.000 درهم

« II. — التعويض الاجمالي :

« ابتداء من فاتح يناير 1989 :

« — القضاة من الدرجة الاولى ..... 3.000 درهم

« القضاة من الدرجة الثانية :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 1.508 دراهم

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 2.200 درهم

« القضاة من الدرجة الثالثة :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 1.015 درهما

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 1.200 درهم

« ابتداء من فاتح يناير 1990 :

« — القضاة من الدرجة الاولى ..... 4.500 درهم

« القضاة من الدرجة الثانية :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 1.900 درهم

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 3.420 درهما

« القضاة من الدرجة الثالثة :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 1.100 درهم

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 1.415 درهما

« III. — التعويض عن التمثيل :

« ابتداء من فاتح يناير 1989 :

« — القضاة من الدرجة الاولى ..... 800 درهم

« القضاة من الدرجة الثانية :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 800 درهم

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 800 درهم

« القضاة من الدرجة الثالثة :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 700 درهم

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 700 درهم

« ابتداء من فاتح يناير 1990 :

« — القضاة من الدرجة الاولى ..... 1.000 درهم

« القضاة من الدرجة الثانية :

« — من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 1.000 درهم

« — ابتداء من الرتبة السادسة ..... 1.000 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« القضاة من الدرجة الثالثة :
« – من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 1.000 درهـم
« – ابتداء من الرتبة السادسة ..... 1.000 درهـم

« IV. – المنحة عن الانتاج :
« ابتداء من فاتح يناير 1989 :
« – القضاة من الدرجة الاولى ..... 840 درهمـا
« القضاة من الدرجة الثانية :
« – من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 500 درهـم
« – ابتداء من الرتبة السادسة ..... 605 دراهـم
« القضاة من الدرجة الثالثة :
« – من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 270 درهمـا
« – ابتداء من الرتبة السادسة ..... 270 درهمـا
« ابتداء من فاتح يناير 1990 :
« – القضاة من الدرجة الاولى ..... 840 درهمـا
« – القضاة من الدرجة الثانية :
« – من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 500 درهـم
« – ابتداء من الرتبة السادسة ..... 605 دراهـم
« القضاة من الدرجة الثالثة :
« – من الرتبة الاولى الى الخامسة ..... 300 درهـم
« ابتداء من الرتبة السادسة ..... 300 درهم. »

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 700.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 مـاى 1989) باجـراء امتحـان للكفـاءة المهنية لولـوج درجة مقتصد ممتاز بالمصلحـة المركزيـة للتعليـم العـالى بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بنـاء عـلى المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عـام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييـره وتتميمه ؛

وبناء عـلى قرار وزير التربية الوطنية رقـم 1448.86 صـادر في 9 صفـر 1407 (14 أكتوبـر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتـاز ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

يجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالى بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز ابتداء من 7 يوليـو 1989.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى أربعـة (4).

يفتح هذا الامتحان فى وجه المقتصدين المتوفرين عـلى أربـع سنوات من الخدمة بهذه الصفـة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفى التعليم العـالى بالرباط قبل 27 يونيـو 1989.

وحرر بالرباط فى 9 شوال 1409 (15 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 701.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 مـاى 1989) بـاجـراء مبـاراة لـولـوج درجـة محلـل منظم واحـد (1) بالمصلحة المركزية للتعليم العالى بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عـام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييـره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1284.86 صادر فى 21 من ربيـع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين المنظمـين ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالى بالرباط مباراة لولوج درجة محلـل واحـد (1) ابتداء من 30 يونيـو 1989.

تفتح هذه المباراة فى وجـه المحللـين الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل من العمـل بهذه الصفـة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفى التعليم العـالى بالرباط قبل 20 يونيو 1989.

وحرر بالرباط فى 9 شوال 1409 (15 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 702.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 11 يوليو 1989.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 703.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراتان مستقلتان لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 24 يونيو 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لها منصبان (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة. ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 14 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 704.89 صادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بإجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراتان مستقلتان لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 19 يونيو 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف لمعادلتها لها ويخصص لها منصبان (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة ويخصص لها منصبان (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 9 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 661.89 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماى 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في الآداب (تخصص : اللغة العربية وآدابها) دبلوم اللغة العربية الفصحى المسلم من طرف كليات الآداب والعلوم الانسانية التابعة للجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1968.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماى 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 706.89 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماى 1989) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية برسم السنة الدراسية 1989 – 1990.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 569.85 صادر في 6 رمضان 1405 (27 ماى 1985) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الجمعة 7 يوليو 1989 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة 2 ، شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 120 مقعدا

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل فاتح يوليو 1989 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماى 1989)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.